

قرار رقم ١/٢٧٩ منع صيد السلحفاة البحرية

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ
١٩٩٦/١١/٧ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ
١٩٢٩/٩/٢٨ المتعلق بمراقبة الصيد البحري
الساحلي لا سيما المادة السادسة منه،

بناء على المرسوم ٥٢٤٦ تاريخ
١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة) لا سيما
المادة ١٠٠ منه،

وحيث تبين من الدراسات الفنية انه يقتضي
منع صيد السلحفاة البحرية لانها على وشك
الانقراض، وذلك محافظة على الاجناس
البحرية وتكاثرها،

بناء على اقتراح المدير العام لوزارة
الزراعة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى - يمنع منعاً باتاً صيد السلحفاة
البحرية على طول الشاطئ اللبناني.

المادة ٢ - تطبق بحق المخالفين القوانين
المرعية الاجراء.

المادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٩/١١/١٩٩٨

وزير الزراعة

شوقي فاخوري